قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء جهاز تنظيم النقل الحضرى بالقاهرة الكبرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بنظام منح التزامات إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء جهاز التنسيق الحضارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - **الوزير المختص** : وزير النقل .

٢ - **خدمات النقل الحضرى** : تشمل خدمات نقل الركاب والبضائع .

٣ - **الجهاز** : جهاز تنظيم النقل الحضرى بالقاهرة الكبرى .

٤ - **القاهرة الكبرى** : تشمل محافظات القاهرة والجيزة والأجزاء الحضرية من محافظات حلوان والسادس من أكتوبر والقليوبية الملاصقة لمحافظات القاهرة والجيزة ، ويصدر بترسيم حدود اختصاص الجهاز قرار من الوزير المختص .

٥ - **وسائل النقل الحضرى** : تشمل وسائل النقل من أتوبيس ومينى باص وترام ومترو الأنفاق وقطارات وأتوبيس نهرى وأجرة وتاكسى وغير ذلك من وسائل النقل .

٦ - **البنية الأساسية** : تشمل البنية التحتية والتكميلية والفوقية :

البنية التحتية : تشمل الطرق المحلية والرئيسية بين محافظات القاهرة الكبرى والسكك الحديدية والمترو ونهر النيل وفروعه .

البنية التكميلية : تشمل الجراجات والمواقف والمحطات بكافة استخداماتها والمراسى النهرية وغيرها .

البنية الفوقية : تشمل كافة وسائل تقديم خدمات النقل الحضرى .

٧ - **مقدم الخدمة** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص أو كيان مشترك يقدم خدمة من خدمات النقل الحضرى .

٨ - **الخدمة الشاملة** : دعم خدمات النقل الحضرى لتقديمها بأنسب الأسعار .

٩ - **الجهات المعنية بالنقل الحضرى** : وزارات النقل والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والداخلية ، والمالية ، والبيئة ، والتنمية المحلية وهيئات المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق والكبارى والنقل البرى والنقل النهرى والأنفاق والتخطيط العمرانى والسكك الحديدية ومحافظات القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، وحلوان ، والسادس من أكتوبر ومقدمو خدمات النقل الحضرى .

(المادة الثانية)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز تنظيم النقل الحضرى بالقاهرة الكبرى» ، ويتبع الوزير المختص ، ويكون مقره أحد محافظات القاهرة الكبرى ويجوز له إنشاء فروع بمحافظات القاهرة الكبرى الأخرى .

(المادة الثالثة)

يهدف الجهاز إلى تنظيم وتخطيط ومتابعة ومراقبة وتقييم أداء كل ما يتعلق بأنشطة النقل الحضرى بالقاهرة الكبرى وفقًا للتشريعات الحالية والمنظمة للنقل الحضرى وبالتنسيق مع الوزارات والمحافظات والهيئات المعنية ، والعمل على تحسين الكفاءة الإنتاجية للجهات القائمة على النقل الحضرى ورفع مستوى الأداء لمقدمى خدمات هذا النقل وتلبية احتياجات الطلب المتزايد على هذه الخدمات فى ظل أطر اقتصادية تستهدف مراعاة الخدمة الشاملة وحماية البيئة وكافة عوامل الأمن والسلامة .

(المادة الرابعة)

يتولى الجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

١ - رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة النقل الحضرى بالقاهرة الكبرى لضمان توفير خدمات نقل حضرى أكثر فعالية من خلال شبكة نقل متكاملة للبنية الفوقية ، وإصدار التوصيات اللازمة لتطوير أنشطة وخدمات هذا النقل والتوسع فيها .

٢ - وضع الخطة العامة لمشروعات النقل الحضرى وإعداد برامج تنفيذها متضمنة الاحتياجات المالية اللازمة لتوفير وسائل وتنفيذ مشروعات النقل ، واقتراح مصادر تمويل هذه الاحتياجات وكيفية استخدامها .

٣ - تطوير الخطة الرئيسية لشبكة الطرق المحلية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - اقتراح توزيع الاعتمادات المالية للمحافظات لتطوير الطرق المحلية .

٥ - إجراء الدراسات اللازمة لتحقيق كفاءة مرافق البنية الأساسية .

٦ - وضع الضوابط الفنية ومعايير الأمن والسلامة لكافة وسائل النقل الحضرى ومتابعة الالتزام بها .

٧ - وضع النظم التى تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على أداء الكيانات العاملة فى أنشطة وخدمات النقل الحضرى لضمان التزام مقدمى الخدمة بمعايير محددة للجودة والأداء وحماية البيئة ومراعاة عنصر الأمان والسلامة بالنسبة لمستخدم البنية الفوقية .

٨ - وضع ضوابط التشغيل ومعايير الجودة لوسائل النقل الحضرى والتحقق من الالتزام بها .

٩ - إعداد السياسات المتطلبة لتحديد أجور وتعريفات الركوب والمواقف والجراجات العامة وسياسات الدعم لوسائل النقل الحضرى ووضع آليات تعديلها بهدف توزيع الطلب على كل من الوسائل المناسبة لتعظيم كفاءة واقتصاديات التشغيل .

١٠ - تقييم ومراقبة مقدمى الخدمة وفقًا لمؤشرات أداء رئيسية محددة لقياس كفاءة التشغيل والتأثير البيئى والتفتيش المفاجئ للتأكد من تطبيق مقدمى الخدمة لمعايير الأداء المتفق عليها .

١١ - وضع معايير وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمى الخدمة .

١٢ - التخطيط المشترك لطرح المناقصات والمزايدات والممارسات الخاصة باحتياجات التشغيل والعمليات وتطوير وإدارة البنية الأساسية لكافة وسائل النقل الحضرى .

١٣ - إجراء دراسات مرورية لتقييم تأثير مشروعات التطوير العمرانى الجديد وتخطيط وإدارة الطلب المرورى وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٤ - إنشاء مراكز تعليم قيادة متطورة لوسائل نقل الركاب لخلق جيل جديد من السائقين الأكثر كفاءة فنيًا وأخلاقيًا مع حصولهم على شهادات تفيد إتمام التدريب .

١٥ - إنشاء محطات فحص فنى آلية لتطبيق معايير السلامة والصلاحية الفنية للمركبات .

١٦ - استخدام أحدث وسائل المراقبة الالكترونية لوسائل نقل الركاب .

١٧ - تشجيع وتنظيم مشاركة القطاع الخاص الوطنى والأجنبى فى الاستثمار فى قطاع النقل الحضرى .

١٨ - العمل على ضمان وصول خدمات النقل الحضرى إلى جميع مناطق القاهرة الكبرى بما فيها مناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى والمناطق الحضرية لمواجهة زيادة الطلب على النقل الحضرى .

١٩ - الاستخدام الأمثل لموجودات وأصول البنية الأساسية .

٢٠ - مراقبة تطبيق المواصفات الفنية للطرق والقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والأمان والواجبة الاتباع عند إنشاء الطرق المحلية وشبكات النقل الحضرى والجراجات وأماكن إيواء السيارات ومتابعة تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

٢١ - وضع المواصفات الفنية للمركبات ووسائل نقل الركاب والاشتراطات المتطلبة فى السائقين .

(المادة الخامسة)

يباشر الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار فى محافظات القاهرة الكبرى .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذى للجهاز .

ممثل يختاره كل وزير من وزراء النقل والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والداخلية ، والمالية ، والبيئة ، والتنمية المحلية من وزارته لا تقل درجته عن رئيس قطاع .

ممثل عن كل من محافظات القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، وحلوان والسادس من أكتوبر ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من المحافظ المختص .

أربعة من الخبراء فى مجال النقل يختارهم الوزير المختص .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مقابل حضور جلساته ومكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق ونشاطه طبقًا لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك دون التقيد بالقواعد واللوائح والنظم الحكومية .

٢ - إعداد الخطة العامة لمشروعات النقل الحضرى وإعداد برامج تنفيذها .

٣ - إقرار خطط وبرامج الجهاز فى إطار الخطة العامة للدولة .

٤ - اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للجهاز .

٥ - اعتماد الخطة الرئيسية لشبكة الطرق المحلية .

٦ - اعتماد خطة التفتيش الفنى على البنية الفوقية .

٧ - اعتماد المخطط العام لإدارة المرور بالقاهرة الكبرى .

٨ - اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والمقترحات الكفيلة بتحقيق الأهداف التى يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات النقل الحضرى فى جميع مناطق القاهرة الكبرى .

٩ - اعتماد الخطة العامة لمشروعات النقل الحضرى وبرامج تنفيذها ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وبما يتفق مع الخطة العامة للدولة .

١٠ - اقتراح قواعد وشروط منح التراخيص والتصاريح الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة مشروعات النقل الحضرى وإنشاء وتشغيل الطرق المحلية والجراجات والمواقف العامة بما يتفق وأحكام القوانين المنظمة للتخطيط العمرانى والبيئة والإدارة المحلية .

١١ - إصدار اللوائح الداخلية للجهاز والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

١٢ - الموافقة على لائحة شئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وحوافزهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ووسائل شئونهم الوظيفية وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

١٣ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

١٤ - وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية والبيئية ومعايير الجودة والسلامة .

١٥ - إقرار الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامى .

١٦ - الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الجهاز بمراعاة الإجراءات القانونية لاعتمادها .

١٧ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن وبما يتفق والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١٨ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

١٩ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالى واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن .

٢٠ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للجهاز عرضه على المجلس .

٢١ - رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز .

٢٢ - تشكيل اللجان التنفيذية والتخصصية الرئيسية والفرعية لدراسة وتحليل الصعوبات التى تعترض كفاءة النقل الحضرى .

٢٣ - تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذى للجهاز .

ويصدر باللوائح المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من الوزير المختص .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويحدد القرار معاملته المالية ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقًا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

٥ - الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

وللرئيس التنفيذى أن يفوض مديراً أو أكثر بالجهاز فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يمثل الرئيس التنفيذى الجهاز أمام القضاء وفى صلته بالغير .

(المادة الحادية عشرة)

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - عائد استثمار أموال وأصول الجهاز .

٣ - مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التى يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء فى الداخل أو الخارج .

٤ - نسبة يعتمدها رئيس مجلس الوزراء من العوائد المحصلة من إصدار التراخيص والتصاريح والجعل المقرر على مقدمى خدمات النقل الحضرى .

٥ - نسبة من العوائد المحصلة مقابل الاستفادة من البنية التكميلية ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس الإدارة ويعتمدها رئيس مجلس الوزراء .

٦ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن وبما يتفق والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٧ - القروض التى يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز بشرط اعتمادها من السلطات المختصة .

٨ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للجهاز بموازنة وزارة النقل مخصصات مالية مستقلة عن مخصصات الوزارة طبقًا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ويخصص للجهاز اعتماد إجمالى يتم الصرف منه خلال السنة المالية على الأبواب المختلفة لحين إعداد مخصصاته بموازنة الوزارة .

(المادة الثالثة عشرة)

تشكل بقرار من الوزير المختص اللجان التنفيذية والتخصصية وغيرها ، ويحدد القرار اختصاص اللجان ونظام عملها .

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم مقدمو خدمات النقل الحضرى بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى الجهاز التنسيق مع مقدمى الخدمة بشأن كيفية استخدام مكونات البنية التحتية وأصول البنية التكميلية التابعة لمؤسسات النقل الجماعى ذات الصلة المباشرة بوسائل النقل الحضرى متى كانت مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات الإدارة المحلية .

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز لأى مقدم خدمة من خدمات النقل الحضرى العمل إلا بناءً على ترخيص أو تصريح يصدر بعد موافقة الجهاز ، وعلى مقدمى الخدمة العاملين فى هذا المجال وقت صدور هذا الترخيص توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف